المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية

(المصارف الإسلامية)

Speculation common in Islamic financial institutions(Islamic banks)

أ.م.د. عبيدة عامر توفيق

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

A. M. D. Ubaida Amer Tawfiq

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد بن عبدالله، ورضوان الله على آله وأصحابه ومن والاه وعلى من سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.

إن المضاربة من أهم الطرق التي تم من خلالها استثمار الأموال في العصور القديمة ، وكانت تعرف بشكلها الثنائي في الغالب أي تكون بين شخصين صاحب المال، والمضارب (العامل)، أما اليوم فأصبحت المضاربة لها صور كثيرة وخاصة بعد انشاء المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية) التي وجدت في مجتمع كثر فيه التعامل بالربا فاحتاجت المؤسسات الإسلامية إلى صيغ شرعية لسد الفراغ الناشئ عن المعاملات الربوية ونجحت في بعض خططها فكانت المضاربة المنتهية بالتمليك والمضاربة المشتركة التي هي صيغة مطورة للمضاربة الثنائية والتي أصبحت من أهم طرق استثمار المال في العصر الحديث حتى أنها نافست بشكل كبير ونجحت في استثمار الأموال بالطرق الشرعية، ولكن هذه الصيغة المطورة تحتاج إلى دراسة شرعية وضوابط تقوم على أساسها، فانبرى لها الاقتصاديون الإسلاميون، والعلماء الربانيون، والباحثون الأكاديميون

المتخصصون بالشريعة الإسلامية حتى وضحوا وبينوا ما يكون منها من طرق للتعامل توافق الشريعة وما يكون منها من طرق تخالف الشريعة.

إن المصارف الإسلامية التي طبقت هذه الصيغة ومنها المصارف الإسلامية العراقية ومن ضمنها مصارف كردستان واجهت العديد من المشاكل أو الشبهات في بعض التطبيقات الحديثة لهذه المضاربة فكان واجباً علينا أن نبين بعض هذه المشاكل في مؤتمر التعاملات المالية في الأسواق والمصارف العراقية/ الذي تقيمه كلية الشريعة في الجامعة العراقية.

كما أنَّ المصارف العراقية التي بلغ عددها عشرة مصارف تعمل في السوق العراقية وتزاول نشاطها لم يصدر قانون ينظم أعمالها إلى الآن، وبالتالي فما زال ارتباطها بالبنوك الربوية المركزية ارتباطاً وثيقاً وهذا يجعل كثير من المستثمرين يتخوفون من الاستثمار في هذه البنوك لأنه لا يوجد ما يضمن التعامل الشرعي فيها ، فلا توجد هيئة رقابية شرعية من العلماء الشرعيين للمراقبة واذا وجدت فهي في الاكثر هيئة صورية لا تقدم ولا تأخر ، ولا يوجد العقاب الفاعل في حالة المخالفة فوجب أولاً وجود قانون ينظم عمل هذه المصارف ثم بيان شرعية تعامل هذه البنوك من عدمه، لأنه حتى في الطرق الشرعية توجد صور للتعامل فيها الكثير من الشبه ومن العلماء من ذهب الى تحريمها فتحتاج الكثير من الصور الجديدة في التعاملات الى بحث ودراسة عميقة واصدار احكام شرعية من العلماء حتى يتبين حلها من عدمه .وكانت خطة البحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: في تعريف المضاربة الفردية ومشروعيتها.

المطلب الاول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة.

المبحث الثاني: المضاربة المشتركة حقيقتها والخطوات التطبيقية المعمول بها في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المضاربة المشتركة.

المطلب الثاني: حقيقة المضاربة المشتركة.

المطلب الثالث: الخطوات التطبيقية المعمول بها في المصارف الاسلامية.

المبحث الثالث: نماذج من الصعوبات التي تواجه المضاربة المشتركة.

المطلب الأول: خلط أموال المضاربة المشتركة

المطلب الثاني: دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة المشتركة واستحقاقه الربح.

المطلب الثالث: الضمان في المضاربة (ضمان المضارب).

المطلب الرابع: انسحاب أحد الشركاء من المضاربة جزئياً.

المطلب الخامس: أمين الاستثمار(التريستي)

المطلب السادس: توقيت المضاربة المشتركة.

المطلب السابع: استخدام طريقة النمر في توزيع الارباح .

المطلب الثامن: تغطية مصروفات المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية).

المبحث الأول

في تعريف المضاربة الفردية ومشروعيتها

المطلب الأول :تعريف المضاربة لغة واصطلاحا

المضاربة لغة: وهي مفاعلة من الضرب في الأرض مشتقة من الفعل (ضرب)، يقال ضرب في الأرض يضرب ضرباً.. خرج فيها تاجراً أو غازياً.

قال تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1] ، والطير الضوارب: التي تطلب الرزق[2].

---

[1] الآية (٢٠) من سورة المزمل.

والمضاربة هي لغة أهل العراق ولهذا استعملها الحنفية والحنابلة في كتبهم، والقراض يستخدمه أهل الحجاز وهي: من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها، وأصل القرض في اللغة القطع، ذلك أن رب المال يقتطع من ماله ما يدفعه إلى العامل(٣).

فصاحب المال هو المضارب، والعامل هو الضارب في الأرض، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً.

قال النضر: (المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال، كلاهما مضارب هذا يضاربه وذاك يضاربه)(٤).

المضاربة اصطلاحاً: هي عقد يدفع بموجبه المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها(٥).

أو هي (عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب)(٦).

المطلب الثاني

مشروعية المضاربة

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة (القراض) وأن مشروعيتها ثبتت :

١. بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾(٧)
قال الكاساني: (والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل)(٨).

---

(٢) ينظر: لسان العرب ٥٤٤/١، تاج العروس ٢٥١/١.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢١٧/٧، النهاية في غريب الأثر ٤١/٤.

(٤) لسان العرب ٥٤٤/١، تهذيب اللغة ١٧/١٢.

(٥) ينظر: اعانة الطالبين ٢٧/٣.

(٦) الدر المختار ٦٤٥/٥.

(٧) سورة المزمل: ٢٠.

(٨) بدائع الصنائع ٧٩/٦.

٢. بالسنة: ثبتت بالسنة التقريرية وذلك أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم(٩).

وثبتت بفعله ﷺ عندما خرج إلى الشام مضارباً بمال لخديجة بن خويلد رضي الله عنها ثم حكاه بعدها مقرراً له(١٠).

وأما السنة القولية فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **(كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط صاحبه إلا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً... فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله فأجازه)**(١١).

٣. بالاجماع: ثبت النقل عن عدد من الصحابة أنهم تعاملوا بالمضاربة ولم ينقل أن أحدا من الصحابة قد خالف أو أنكر عليهم ذلك فكان اجماعاً. قال الشوكاني: بعد هذه الآثار: **(**فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز**)**(١٢).

٤. بالمعقول: فمصلحة الناس تقتضي المضاربة لأن ليس كل من يملك المال يحسن الاستثمار ولا كل من يحسن الاستثمار له رأس مال فاحتيج إلى الجانبين(١٣).

وتبدو أهمية المضاربة المشتركة التي سأتحدث عنها أوضح منها في العصور السابقة ذلك أن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال، ومن أطراف متعددين ثم توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار المنظم

---

(٩) ينظر: المحلى ٢٤٧/٨.

(١٠) ينظر: السيرة النبوية ٢/٥-٦

(١١) سنن البيهقي الكبرى ١١١/٦، وفيه ابو الجارود ضعيف.

(١٢) نيل الأوطار: ٣٩٤/٥.

(١٣) ينظر: المغني: ١٦/٥.

بمعرفة أناس متخصصين ذوي كفاءة وخبرة عالية، فيستطيع كل من لديه مال أن يقدمه إلى هذه الجهة المختصة لتقوم باستثماره كما هو حاصل في بعض البنوك الإسلامية مما يعود على أصحاب الأموال وعلى الجهة المستثمرة والمجتمع كله بالخير والفائدة[١٤].

المبحث الثاني

المضاربة المشتركة حقيقتها والخطوات التطبيقية المعمول بها في المصارف الإسلامية

المطلب الأول :تعريف المضاربة المشتركة

ان مصطلح المضاربة المشتركة هو مصطلح حديث لم تعرفه كتب فقهائنا الأجلاء، ولهذا لم أعثر على أي تعريف في الكتب القديمة، فكان التعريف من الباحثين المعاصرين، لأن المضاربة عرفت بصورتها الفردية ولم تعرف بصورتها الجماعية.

فما هي المضاربة المشتركة؟

المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون – معاً أو بالتعاقب – إلى شخص معنوي باستثمار أموالهم ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الأذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها مع بعض، أو بماله، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة[١٥].

المطلب الثاني

---

[١٤] السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ص ١٧٠.

[١٥] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ٧-١٢-شوال ١٤٢٢هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) رقم القرار ١٢٢ (٥/١٣).

حقيقة المضاربة المشتركة

المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي – باعتباره مضارباً – على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف – باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ،على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال(١٦).

المطلب الثالث

الخطوات التطبيقية للمضاربة المشتركة المعمول بها في المصارف الإسلامية.

وتتبع لتنفيذ المضاربة المشتركة الخطوات التالية(١٧):

١. يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة وبالطرق الشرعية، على أن يكون لهم جزء شائع معين من أرباحها ويكون باقي الربح للمؤسسة الإسلامية المستثمرة فإذا حصلت خسارة كانت على ارباب الأموال الخاصة.

(١٦) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ محمد عثمان شبير ص ٣٤٢، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبداللطيف مشهور ص ٣٠٧.

(١٧) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لأميرة مشهور، ص ٣٠٩، المعاملات المالية لمحمد عثمان شبير ص٣٤٣، القراض أو المضاربة المشتركة د. أحمد الحجي الكردي ص ٦.

٢. يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
٣. تحتسب الأرباح في كل سنة بناءاً على ما يسمى بالتنضيض التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
٤. توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة صاحب رأس المال المصرف والمضارب حسب النسبة المبينة في عقد المضاربة المشتركة .
٥. يحق لكل رب مال ان يسحب راس ماله كله او بعضه في أي وقت شاء قبل نهاية السنة أو بعدها ،ولكن مع تغيير نسبة الربح من وديعة الى حساب استثماري.
٦. اذا تلفت هذه الاموال او تلف بعضها بدون تقصير من القائمين على المؤسسة الاستثمارية الاسلامية خصم مقدار هذا التلف من أرباح المال وعد من الخسارة ،فاذا كان التلف نتيجة خطأ من القائمين على المؤسسة تحملت المؤسسة وحدها مقدار هذا التلف وقامت بتعويض أرباب الاموال عنه من مالها الخاص.

المبحث الثالث

نماذج من الصعوبات التي تواجه عقد المضاربة المشتركة هناك الكثير من الصعوبات التي تواجه عقد المضاربة المشتركة سأبين نماذج منها.

المطلب الأول

خلط أموال المضاربة المشتركة

إن المؤسسات المالية (المصارف الإسلامية) تقوم بخلط أموال المستثمرين بعد جمعها على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين دون تنضيض أو تصفية للحساب، فيترتب على ذلك مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح أو الخسارة.

فهل هذا الخلط جائز شرعاً أو فيه غبن وظلم لطرف على حساب طرف اخر فيدخل في الحرمة: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز خلط الأموال إذا كان ذلك بإذن رب المال سواء كان الأذن لمعاملة خاصة، أو لأن يعمل المضارب برأيه كيف يشاء وبه قال الحنفية والحنابلة(١٨).

واشترط الشافعية الاذن الصريح من رب المال(١٩).

القول الثاني: قالوا بجواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد من غير إذن أو تفويض عام إذا استطاع أن يتجر بالمالين ما دام أن ذلك لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وبه قال المالكية(٢٠).

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المضارب لا يملك الخلط بمطلق العقد لأن ذلك يوجب في مال المضارب حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال أحد بغير أذنه، وأنه يملك الخلط بالتفويض العام أو بالأذن الصريح، وإن كان التفويض يكفي لما فيه من مصلحة للمضاربة والله أعلم.

المطلب الثاني

(١٨) ينظر: البحر الرائق ٢٦٤/٧، المغني ٢٤/٥.

(١٩) حاشية البجيرمي ٤٢/٣.

(٢٠) مواهب الجليل: ٣٦٧/٥، المعاملات المالية، لشبير ص٣٤٨.

دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة لمشتركة، واستحقاقه الربح

اتفق العلماء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، واختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يذهب أصحاب هذا القول إلى أن أصحاب الأموال في مجموعهم هم أرباب المال، والمصرف هو المضارب مضاربة مطلقة تخول له حق توكيل غيره في استثمار هذه الأموال.

أما علاقة المصرف بالمضاربين من رجال الأعمال وأرباب التجارة، فإن المصرف هو صاحب رأس المال، وأن هؤلاء المستثمرين من رجال الأعمال ومن على شاكلتهم يعتبرون هم المضاربين.

ويتأسس هذا الاتجاه على رأي الحنفية الذين يجيزون دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره بناء على المضاربة المطلقة في مقابل حصوله على جزء من الأرباح.

وذلك لأنه جرى عرف التجار على أن التفويض العام يقتضي دفع المال إلى الغير مضاربة، لأن الغير قد يكون أبصر وأحذق بالتجارة من المضارب[٢١].

القول الثاني: أن المصرف الإسلامي ليس عنصراً أساسياً في عقد المضاربة بل يعد وكيلاً عن أصحاب الأموال، لأنه ليس صاحب رأس المال ولا صاحب العمل، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، ودوره يكون في تجميع أموال المودعين، ثم يقوم بدفعها إلى رجال الاعمال كي

---

[٢١] ينظر: البحر الرائق ٢٦٤/٧، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٤٩٣-٤٩٤، المعاملات المالية المعاصرة ، لشبير ص٣٤٦، المعاملات المصرفية المعاصرة، لمحمد عبدالله العربي ص ٣٦.

تستثمر في المشاريع الناجحة فيستحق المصرف على ذلك مكافأة على أساس الجعالة[٢٢].

القول الثالث: أن المصرف له صفة مزدوجة تتمثل في كونه مضارباً مرة، ورب مال مرة أخرى فبالنظر إلى علاقة المصرف بأصحاب الأموال يكون مضارباً، وبالنظر إلى علاقته مع المستثمرين يكون رب مال[٢٣].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المصرف مضارب مضاربة مطلقة ويستحق الأرباح، لأن الفقهاء قرروا أن كل ما للمضارب أن يعمله فله أن يوكل فيه غيره[٢٤].

المطلب الثالث

لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة من العقود غير اللازمة عند جمهور الفقهاء[٢٥]، ويحق لأي طرف فسخها في أي وقت شاء؛ إلا أنه هناك حالتان لا يثبت فيها حق الفسخ[٢٦]، وهما:

أولا: إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

---

(٢٢) ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، ص ٤١.

(٢٣) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٤٤٨، تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص ٣٩٣، المعاملات المالية المعاصرة/ لشبيير ص ٣٤٧.

(٢٤) المصدر نفسه ص ٣٤٧.

(٢٥) الدر المختار ٥/٧٥٤، المغني ٥/٣٨.

(٢٦) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٢/١٢/٥.

ثانياً: إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

وخالف المالكية في ذلك، ورأوا أن المضاربة لا تحل إلا إذا اتفق الطرف على حلها أو قضى قاض بذلك وفق للمصلحة(٢٧).

ولكن هل تقبل المضاربة التوقيت بمدة معينة عند عقدها بسنة مثلاً، أو أكثر من ذلك أو أقل اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز توقيت المضاربة بوقت معين(٢٨)، وعلل الحنفية رأيهم (بان المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز التوقيت(٢٩) .

والراجح أنه لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، لا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة وهذا هو رأي مجلس مجمع الفقه الإسلامي(٣٠).

ثم انه لا يبدو أن هناك مبرراً للقول بفساد المضاربة بهذا التوقيت لدى من يقول بذلك، لأن المضاربة عقد جائز وهذا يعني أنه يجوز لكلا الطرفين فسخها متى شاء أحدهما ذلك(٣١).

المطلب الرابع

تغطية مصروفات المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية

---

(٢٧) الشرح الكبير ٥٣٥/٣.

(٢٨) بدائع الصنائع ٩٩/٦، المغني ٤٠/٥، المبدع ٢١/٥.

(٢٩) الاستذكار ١١/٧، مغني المحتاج ٣١٢/٢

(٣٠) قرار مجلس الفقه الاسلامي رقم ٥/١٣/١٢٢.

(٣١) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٤٧٠.

(المصارف الإسلامية)

تبذل المصارف الإسلامية في سبيل القيام بنشاطها مصروفات إدارية كمرتبات الموظفين وأجور العمال، وغير ذلك من المصـــروفات العموميـــة كالإيجارات والمواصلات والشحن والكهرباء والبريد.....

فهل يجوز لهذه المصارف وهي تقوم بدور المضارب أن تخصم هذه المصروفات من الربح المحقق قبل قسمته، أو من رأس المال سواء ربـــح أم لم يربح(٣٢)؟

هناك رأيان:

الرأي الأول: يقول الدكتور محمد عبد الله العربي: أول ما يقوم بـــه المصرف هو أن يخصم من الصافي بعد التسوية مصاريفه العموميـــة مـــن أجور للموظفين والعمال واحتياطات قد يفرضها القـــانون الوضـــعي علـــى المصرف لكونه شركة مساهمة، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين بحسب الاتفاق(٣٣).

ويتأسس هذا الرأي على أن الفقهـــاء أجـــازوا للمضـــارب أن ينفـــق علـــى المضاربة من رأس المال إذا جرى عرف التجار بذلك وكان فيـــه مصـــلحة التجارة(٣٤).

الرأي الثاني: يقول الدكتور حسن الأمين أما التكاليف والمصـــاريف الخاصة بالمضارب فيتحملها المصرف، وأما التكاليف والمصاريف الأخرى

---

(٣٢) المضاربة ومدى تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، عبدالملك عبدالعلي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٥)، ١٤١٨هـــ، ص ٢٠٤.

(٣٣) المصدر نفسه ص ٢٠٦، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ص ٣٠.

(٣٤) المبسوط ٢٢/ ٣٨، المدونة الكبرى ٩٣/١٢، المهذب ٣٨٧/١، حاشية البجيرمي ١٤٧/٣، المغني ٣٢/٥.

لعمليات المضاربة فتحمل على حساب المضاربة المشتركة والمعتبر في التفريق في ذلك هو العرف والعادة(٣٥).

ويتأسس هذا الرأي على أن نفقات المضاربة ومصروفاتها عند الفقهاء القدامى تتنوع إلى ما يتعلق بالمضارب وما يتعلق بعمل المضاربة نفسها(٣٦).

فعلى المصرف حسب هذا الرأي أن يتحمل المصروفات والتكاليف الخاصة بالمضارب أما المصروفات الأخرى التي تقتضيها عمليات المضاربة فتحمل على حساب مال المضاربة المشتركة.

وهذا هو الرأي الراجح والله أعلم.

المطلب الخامس

استخدام طريقة النمر في توزيع الأرباح

تستخدم البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر نظام (النمر) لتوزيع الارباح المحققة بينها وبين عملائها من المودعين في الحسابات الاستثمارية وحسابات التوفير، وتعتمد هذه الطريقة على منح كل عميل عدداً من النمر (أوزان مرجحة) بما يتكافأ مع الفترة الزمنية التي مكثتها أمواله في وعاء المضاربة، فالعميل الذي استمرت وديعته في الوعاء لمدة ستة أشهر على سبيل المثال، يحصل على عدد من النمر أقل من العميل الذي استمرت أمواله

(٣٥) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن عبدالله الأمين، ص٥٧.

(٣٦) مجمع الأنهر ٤٦٠/٣، مغني المحتاج ٣١٨/٢، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ص ٣٢.

لمدة سنة، وهكذا، وبناء على هذه النمر أو الأوزان المرجحة يتم توزيع الأرباح التي حققها البنك(٣٧).

هذا هو المبدأ الذي تمشي عليه عامة المؤسسات الإسلامية وفيه جهالة دون شك، وهذه الجهالة ينبغي أن تكون مفسدة للمضاربة الجماعية، وهو قياس عامة فقهاء السلف ؛لان الأرباح كلها قد تتحقق في الزمن الذي تلا سحب الأول لرأس ماله أو قبل أن يودع رأس مال فيه، فيكون الربح كله للثاني دون الأول.

ويكون أخذ الأول له من أكل مال الغير بالباطل وهو حرام باتفاق الفقهاء(٣٨).

وبعد دراسة آراء المانعين والذين يجيزون هذه الطريقة من الفقهاء المعاصرين.

قرر مجلس الفقه الإسلامي بأنه لا مانع شرعاً من توزيع الأرباح باستخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم.

لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه.

كما أن طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح وهي مشمولة بالرضا بالنسبة الشائعة الناتجة عنها(٣٩).

---

(٣٧) حسابات الاستثمار المشتركة، د.حسين كامل فهمي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مجلة، العدد (١٣).

(٣٨) القراض أو المضاربة المشتركة/ أحمد الكردي ص١٢.

المطلب السادس

الضمان في المضاربة (ضمان المضارب)

مشكلة اشتراط ضمان مال المضاربة على المضارب في المضاربة المشتركة من المشكلات الشائكة.

ذلك أن عامة الفقهاء يجعلون مال المضاربة في يد المضارب في المضاربة الفردية أمانة فلا يضمنه إذا خسر أو ضاع أو تلف بأي شكل من الأشكال، ما دام التلف أو الخسارة بغير تعدٍ أو تقصير من المضارب، فإذا نتج ذلك عن تعدٍ أو تقصير من المضارب فأنه يضمنه باتفاق الفقهاء(٤٠).

فإذا شرط صاحب المال على المضارب ضمان الخسارة أو التلف أو جزء منه، لم يصح والبعض أفسد المضاربة كلها بذلك، والبعض الأخر أفسد الشرط وصحح المضاربة(٤١).

والمشكلة تكمن في أن المؤسسات الربوية (البنوك التقليدية) تضمن الودائع (القروض) لأصحابها إذا خسرت ويود بعض المعاصرين أن يعطوا المؤسسات الإسلامية هذا الحكم أيضاً. لكي لا يكون هذا الفارق بينها وبين المؤسسات الربوية صارفاً لبعض أصحاب الأموال عن التعامل مع المؤسسات الإسلامية(٤٢)، وقد قام ببحث هذا الموضوع عدد من الكتاب والفقهاء المعاصرين منهم السيد محمد باقر الصدر الذي ذهب إلى تخريج رأس المال من قبل المصرف الإسلامي على اساس التبرع بالضمان، لأنه

---

(٣٩) قرار مجلس الفقه الإسلامي رقم ١٢٢ (٥/١٣).

(٤٠) الجامع الصغير ٤٢٣/١، التاج والأكليل ٣٧٠/٥، المهذب ٣٨٨/١، كشاف القناع ٥٢٢/٣.

(٤١) المغني ٤٠/٥.

(٤٢) القراض أو المضاربة المشتركة، لأحمد الكردي ص ١٤-١٥.

ليس العامل في المال بل هو الوسيط بين أصحاب المال والعاملين فيـــه(٤٣). كذلك ذهب الدكتور سامي حمود إلى تخريج ضمان رأس المـــال مـــن قبـــل المصرف الإسلامي قياساً على الأجير المشترك وعلى فكرة الحنفية استحقاق الربح بالضمان(٤٤)، كما ذهب د.حسن عبدالله الأمين إلى تخريج ضمان رأس المال على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين، فينشأ صندوق تـــأمين إسلامي تعاوني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار(٤٥).

والذي اراه أن المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع مـــن خســـارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشـــرعية أو قيـــود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على اساسها، ولا يجوز قياســـها علـــى الاجارة المشتركة، أو بالاشتراك أو الالتزام، أو غير ذلك من الأسباب، وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي(٤٦).

المطلب السابع

انسحاب أحد الشركاء من المضاربة جزئياً:

من أوجه الاختلاف بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة أن رب المال في المضاربة الفردية إذا قام باسترداد جزء من رأس ماله، فإنـــه يترتب على ذلك فسخ المضاربة في الجزء المسترد، ويصير الباقي هو رأس المال، لأنه لم يترك في يد المضارب غير هذا المبلغ المتبقي فصار كما لـــو اقتصر في الابتداء على إعطائه له.

---

(٤٣) البنك اللاربوي في الإسلامي ص٣٢.

(٤٤) تطوير الاعمال المصرفية ص ٤٠١-٤٠٢.

(٤٥) ينظر: الودائع المصرفية ص ٣٢٢.

(٤٦) قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي ١٢٢ (٥/١٣).

أما إذا قام أحد الشركاء في المضاربة المشتركة بسحب جزء من وديعته المستثمرة، أو تحويلها إلى حساب آخر قبل الموعد المحدد لاستحقاق الربح، فانه يفقد نصيبه في الارباح عن كامل وديعته من تاريخ السحب أو القيد لحساب آخر.

وإذا رغب المستثمر في استمرار باقي المبلغ اعتبر هذا الباقي بمثابة وديعة جديدة يحق لها المشاركة في الأرباح اعتباراً من التاريخ الجديد للإيداع، وليس من تاريخ الوديعة السابقة.

ولأن جاز أن يفقد المودع المستثمر حقه عند السحب الكلي للوديعة قبل موعد استحقاق الربح، فإنه لا يجوز أن نسلم بإسقاط حقه في الربح عن الجزء المتبقي في المضاربة إذا كان السحب جزئياً لأن سحب البعض يفسخ العقد في هذا الجزء المسحوب فقط، أما الجزء المتبقي فلا يفسخ العقد فيه ويبقى حقه في الربح ثابتاً من تاريخ إيداعه(٤٧).

قال صاحب الروضة: ((إذا استرد المالك طائفة من المال فإن كان قبل ظهور الربح والخسران رجع رأس المال إلى القدر الباقي، وإن ظهر ربح فالمسترد شائع ربحاً وخسراناً على النسبة الحاصلة من جملتي الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه فلا يسقط بالخسران الواقع بعده، وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران كان موزعاً على المسترد والباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران، ويعتبر المال هو الباقي بعد المسترد وحصة من الخسران.

مثال الاسترداد بعد الربح: كان رأس المال مائة وربح عشرين واسترد عشرين فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه ربحاً وهو ثلاثة دراهم وثلث ويستقر ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفة وهو

---

(٤٧) الفوارق التطبيقية للصوا، ص٢٦٨، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ص ٢٧، المعاملات المالية المعاصرة لبشير ص ٣٥٢-٣٥٣.

درهم وثلثا درهم فلو عاد ما فيه يده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل يأخذ منهما درهماً وثلثي درهم.

ومثال الاسترداد بعد الخسران: كان رأس المال مائة وخسر عشرين وأسترد عشرين، فالخسران موزع على المسترد والباقي فتكون حصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها، بل يكون رأس المال خمسة وسبعين، فما زاد بعد ذلك عليها قسم بينهما)[٤٨]

وبناء على قول الإمام النووي رحمه الله فإنه ينبغي للمصارف الإسلامية ((المضارب المشترك)) أن تنظر في الأموال المسحوبة من حسابات الاستثمار فإن كان المسحوب كل المال المودع قبل انقضاء السنة المالية فإننا نضرب صفحاً عن المضاربة وإن كان المسحوب جزءاً من مال المودع فإن المضاربة تفسخ في هذا الجزء المسحوب فقط، ويبقى راس المال منحصراً في الباقي من تاريخ إيداعه للاستثمار.

وفي الحالتين السابقتين ينبغي أن ينظر أن كان المال المسحوب كلياً أو جزئياً – قد أسهم في رأس مال المضاربة المشتركة وأنه انتفع به انتفاعاً حقيقياً أو حقق ربحاً حقيقياً، فينبغي أن يعطى إلى مالكيه ما يلحق المال المسحوب من نسبة الربح أو يتصدق بما يقابل أموالهم مما هو ربح ما لم يضمن تطبيقاً للربح كله، وفي ما ذهب إليه الامام النووي حل لهذه المشكلة[٤٩].

المطلب الثامن

أمين الاستثمار (تريستي):

---

(٤٨) روضة الطالبين ٥/١٤٤-١٤٥.

(٤٩) الفوارق التطبيقية للصوا، ص ٢٦٩، المعاملات المالية، لشبير، ص٣٥٣-٣٥٤.

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة أو المضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية[٥٠].

وفي نهاية البحث أحب أن ابين بعض الصعوبات التي لم أذكرها في عقد المضاربة المشتركة والتي لا يسع مجال البحث في هذا المؤتمر لذكرها ومنها: تحديد المضارب في حال ادارة المضاربة من قبل الشخصيات المعنوية(المؤسسات أو الشركات)،مسألة اشتراط جزء من الربح لتوزيعه على الفقراء والمساكين ومسألة دفع الزكاة التي تقوم المؤسسة بها حصرا عن المستثمرين ، ووضع معدلات للربح (الحوافز)للمضارب وغير ذلك.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم الرسل والأنبياء هذه أهم النتائج التي توصلت إليها بعد إتمام بحثي وهي:

١. المضاربة المشتركة من أهم طرق الاستثمار الشرعي في المؤسسات الإسلامية المالية المعاصرة.
٢. المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الثنائية.

---

[٥٠] قرار: ١٢٢ (٥/١٣)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي ٧-١٢-شوال ١٤٢٢هـ، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ.د.قطب مصطفى سانو بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣).

٣. هناك الكثير من الصعوبات تواجه عقد المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية)، ومنها خلط الأموال المستثمرة في المضاربة المشتركة بطريقة الخلط المتلاحق، والانسحابات الجزئية أو الكلية لشريك أو أكثر وتوقيت المضاربة إلى زمن محدد، واستخدام طريقة النمر في توزيع الأرباح، وتغطية مصروفات المضاربة المشتركة، وجعل أمين للاستثمار، ودخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، ومشكلة اشتراط ضمان مال المضاربة على المضارب، وهذه الصعوبات انبرى لها، أهل الاختصاص وبينوا أحكامها الفقهية، وطرق الحلال التي يجب أتباعها والطرق الحرام وسبل اجتنابها.

٤. وجب على المصارف الإسلامية في العراق أن يكون لها قانون واضح بها حتى يمكن الحكم على الطرق التي يستخدمونها في المضاربة المشتركة وبيان الجائز منها وتجنب الطرق التي تؤدي إلى الحرام.

٥. التشجيع على المضاربة المشتركة في العراق هو خير طريق للابتعاد عن المعاملات الربوية التي فشت في البلد.

Conclusion

Praise be to Allah and peace and blessings be upon His Messenger Muhammad, the Seal of the apostles and prophets, the most important of these findings after the completion of research, namely:

1- Speculation of the most common ways to invest in legitimate Islamic financial institutions today

2- Speculation is common contractual formula developed for the company speculative bilateral

3- There are a lot of difficulties facing the contract speculation common in Islamic financial institutions (

Islamic banks) , including the mixing of funds invested in speculative common way confused successive , and withdrawals partial or total for one or more partners and the timing of speculation to a specific time , and use a tiger in the distribution of profits, and to cover expenses speculation common , and make the Secretary of the investment , and the entry of the Islamic bank as a new element in the speculation, and the problem of the requirement to ensure money speculating on the speculator , and these difficulties kick, which , specialists and Benoit provisions of jurisprudence , and ways wife that must be followed and the ways in no man's land and ways to avoid it

4- Shall Islamic banks in Iraq to have a clear law until it can rule on the ways in which they use in speculative joint statement which may be avoiding the roads that lead to the no man's land

5- Encourage speculation common in Iraq is the best way to get away from that to rage usurious transactions in the country

المصادر

١. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميـــرة عبـــداللطيف مشـــهور، ط١، ١٩٩١م، مكتبة مدبولي بالقاهرة.

٢. الاستذكار: يوسف بن عبدالله القرطبـــي، (ت٤٦٣هـــــ)، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣. البحر الرائع شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم الشـــهير بـــابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني ت(٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٥. البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٣.
٦. تاج العروس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، دار الفكر، د.ت.
٧. التاج والأكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الشهير بالمواق، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٨. تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، سامي حسن أحمد حمود، ط٢، عمان – الأردن.
٩. تهذيب اللغة محمد بن احمد الازهري، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ٢٠٠١م
١٠. الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١١. حاشية البجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
١٢. حسابات الاستثمار المشتركة، د. حسين كامل فهمي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العدد (١٣).
١٣. الدر المختار، الحصفكي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٤. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، د.زكريا محمد الفالح القضاة. ط١، ١٩٨٤، دار الفكر، عمان.
١٦. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٧. السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام الحميري، (ت٢١٣هـ)، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
١٨. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
١٩. شرح منتهى الأرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
٢٠. الضوابط الشرعية للاستثمار، نصر محمد السلامي، دار الإيمان، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.
٢١. الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، علي الصوا، مجلة دراسات، عدد (١٩/أ).
٢٢. القراض أو المضاربة المشتركة، أ.د.أحمد الحجي الكردي، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣).
٢٣. كشاف القناع على متن القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط١، دار صادر ، بيروت.
٢٥. المبدع، إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٦. المبسوط، محمد بن أحمد ابو بكر السرخسي، (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ).
٢٧. مجمع الأنهر في شهر منتقى الأبحر، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٢٨. المحلى، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الاصبحي، (ت١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٠. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالرزاق رحيم الهيتي، ط١، ١٩٩٨م، عمان – الأردن.
٣١. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ١٩١٣م، جدة – المملكة العربية السعودية.
٣٢. المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ.د.قطب مصطفى سانوا، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣).
٣٣. المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، د.عادل سالم محمد الصغير، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أمين اللجنة الأدارية لكية الدراسات الإسلامية، بالبيضاء.
٣٤. المضاربة ومدى تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، عبدالملك عبدالعلي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والثلاثون، ١٤١٨هـ.
٣٥. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان ، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م.
٣٦. المعاملات المالية المعاصرة، د.وهبة الزحيلي، ط١، ٢٠٠٢م، دار الفكر، سوريا.
٣٧. المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، محمد عبدالله العربي، ط ١٩٦٥م، القاهرة.
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٣٩. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٠. المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٤١. مواهب الجليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤٢. النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بـن محمـد الجـزري، (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
٤٣. نيل الأوطار، محمد بن علي الشـوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الكتـب العلمية، بيروت.